او اعتقه لا بغير مختار اللقداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا يبطل شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرايع لا يلزمه عنده خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبد اللقرماء واخذ المال او الثمن فضاع في يده قبل قضاء الثمن واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري بالثمن على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد او مات قبل القبض اي قبض المشتري فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو اي الوصي رجع على الغرماء ولو قال قاضي عدل عالم قضيت عليه هذا بالرجم في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد فافعله وسعك فعله وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير من مشايخنا اخذوا بقوله محمد هذا وقالوا اما اذا كان هذا في زماننا وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان جلادا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وهو المشهود وان قال قاضي عزل لو جلا اخذت منك الفاء ودفعت الى زيد حال كوني قد قضيت له به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذخيرة لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق وقال فعلته ظلما فالقاضي مصدق بكل حال اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو في حق ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا يوميذ واغا فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح كتاب الشهادات الشهادة انما تقبل في مجلس القاضي ولا تكون ملزمة بدون القضاء فلذلك عقبه بكتاب الشهادات هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين اي ظن وحسبان ولهذا قيل انها ماخوذة من المشاهدة المبنية عن المعاينة وقيل من المشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس القضاء لاداء الشهادة فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة ويلزم اداء الشهادة بطلب المدعي وهذا يشير الى انه لو امتنع الشاهد عن اداء الشهادة بعد الطلب يأثم وذكر في الذخيرة انه يأثم اذا كان في امتناعه يضيع حق المدعي او كان شهادته اسرع قبولا والامتناع كان بغير عذر ظاهر وشرعها في الحدود احب افضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق اي لا يقول سرق رعاية لجانب الستر وشرط للزنا اي لاثبات الزنا اربعة رجال وبقية الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والقصاص اي للقصاص رجلان فلا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء وشرط للولادة و البكارة وعيوب النساء والامة فيما لا يطلع عليه رجل امرأة واحدة وعند الشافعي شهادة اربع نسوة

وقال

وقال مالك يشترط امراتان ويشترط لغيرها اي لغير الاشياء المذكورة رجلان او رجل وامراتان مطلقا سواء كان الحق مالا او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار والكفالة ويشترط العدد للكل اي جميع ما تقدم لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن لا تقبل وعن ثمن الائمة الحلواني ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او اخبرت اخبها ولدته كفى ويشترط للكل العدالة مطلقا في الحدود وغيرها وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاصح الاول العدالة هي الاستقامة في الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكباير وغير مصر على الصغاير والعدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية ويسأل القاضي عن حال الشهود سرا او علانية في سائر الحقوق اي في جميعها عندهما وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة انه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في السلم ولا يسال عنها ولا يتخصص انها عدل او غير عدل الا اذا طعن الخصم او كان الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانه يسال في السر وعلى في العلانية فيها بالاجماع ثم التزكية في السر ان يبعث البياضي الذي فيه اسماء الشهود ونسبهم وحليتهم ومساجدهم التي يصلون فيها الى المعدل حتى يعرف المزكي من عرفه بالعدالة يكتب اسمه في البياض انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب انه عدل وينبغي ان يكون المزكي عدلا غير طماع وفقيرا وان كان ذلك في السر اذ لو ظهر ربما يجذع المزكي بالمال او يقصر في التعديل للمخافة وفي العلانية لا يدان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود هو الاعدل المقبول والشهادة ويشترط في مزكي العلانية ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصر وان لا يكون محدودا في القذف سوى لفظة الشهادة وفي تزكية السر يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف كذا في الذخيرة وتعديل الخصم لا يصح حتى لو قال المدعى عليه الشهود عدول لا يقضى بشهادتهم مطلقا حتى يسال من غير المشهود عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تزكية ان كان عدلا والواحد يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الى المزكي والترجمة بفتح الجيم اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفي الاثنان وقد قالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما

والحيلة وهي الصفة اراد الجواهر والاوصاف كالحموضة والصفرة والطول والقصارة

اذا سئل عن جميع ما ذكر